تاريخ الإرسال: 2019/04/18 تاريخ القبول:2019/05/05

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال

Criminal liability of legal person for the crime of money laundering

د. شول بن شهرة البرج أحمد
jawwal@gmail.com hoissi71@yahoo.com
أستاذ محاضر قسم (أ) طالب دكتوراه
جامعة غرداية (قسم الحقوق– الكلية الحقوق والعلوم السياسية)

ملخص البحث

يتناول هذا البحث دراسة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال. بداية من إظهار خطورة جريمة تبييض الأموال التي يرتكبها الشخص المعنوي بالمقارنة مع الشخص الطبيعي، ثم استعراض موقف بعض التشريعات المؤيدة والمعارضة للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ثم تطرقنا إلى البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال، وإلى بعض نماذج من الأشخاص المعنوية التي يمكنها ارتكاب جريمة تبييض الأموال وبالخصوص البنوك والمؤسسات المالية والجمعيات والأحزاب السياسية والشركات.

الكلمات المفتاحية : جريمة تبييض الأموال، المسؤولية الجزائية، الشخص المعنوي، البنوك، الجمعيات، الأحزاب، الشركات.

Abstract

This research examines the criminal liability of a legal person for the offence of money laundering. Starting from showing the seriousness of the crime of Money laundering committed by the moral person compared to the natural person ,And then review the position of some of the legislation supporting and opposing the criminal liability of the moral person and then we discussed the legal structure of the crime of money laundering, and to some models of moral persons that can commit the crime of

money laundering, especially banks, financial institutions, associations and parties Political and Corporate
Keywords: money laundering offence, criminal liability, moral person, banks, associations, parties, companies.

مقدمة

إن تبييض الأموال جريمة خطرة تواجه الكثير من دول العالم، لما لها من آثار، حيث أصبحت لها أضرار اقتصادية واجتماعية وسياسية، فهي تؤدي إلى حدوث خلل في النسيج الاجتماعي، وتزيد في الفجوة بين الأغنياء وتفقد المنافسة المتكافئة بين المستثمرين و تؤثر على أسعار الفائدة وقيمة العملة الوطنية وترفع أسعار المواد، كما يصعب على الدولة وضع خطط للتنمية،وقد تؤدي تلك الأموال لتمويل إلى وصول أصحابها إلى مجالس قيادية في البلاد

أوجدت الدول شخص المعنوي للقيام بأعمال ضخمة تفوق قدرات الشخص الطبيعي على انجاز تلك، غير انه يمكن لهذه الأشخاص أن ترتكب أخطاء قد تلحق ضررا كبيرا للآخرين تفوق ما يرتكبه الشخص الطبيعي ، وأصبح بذلك مصدرا للجريمة ويشكل وتهديدا على أمن واستقرار المجتمع، كما ثبت على وجه قاطع أن كثير من الأشخاص المعنويين مثل البنوك والمؤسسات المالية وشركات وغيرها وجدوا لتحقيق أهداف تجارية مالية واقتصادية مشروعة، غير أن الشخص المعنوي أصبح يرتكب جرائم خطيرة منها جريمة تبييض الأموال، وفي ظل الخصوصية التي يتمتع بها الشخص المعنوي نطرح الإشكال التالي :

إلى أي مدى يمكن إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على جريمة تبييض الأموال؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية وبهدف إعطاء أكثر توضيحا لهذا الموضوع نتطرق أولا إلى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ثم إلى البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال وثالثا إلى ابرز الأشخاص المعنوي التي يمكنها ارتكاب هذه الجريمة

أولا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد ثار خلافا حول جواز إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من عدمه وظهر اتجها معارضا تماما لمعاقبة الشخص المعنوي جزائيا وأخر يسمح بفرض عقوبة جزائية عليه في حال ارتكابه جريمة .

فمن بين مؤيدي **الرأي** الرافض لمعاقبة الشخص المعنوي جنائيا نجد الفقيه سافيني Savigny في دراسة قدمها للمؤتمر الثاني لقانون العقوبات المنعقد في بوخارست 1929، حيث يرى أنه لا يمكن معاقبة الشخص المعنوي لان الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي ينقصها الركن المعنوي والذي يتمثل في القصد الجنائي أو الخطأ[1]، وأيضا الفقيه بتاجيني battagini الذي يرى انه لا يجوز نسب الجريمة للشخص المعنوي وإنما تنسب للشخص الطبيعي دون سواه لأنه لا يتصور أن ترتكب الجريمة عن طريق الإنابة، واستند أصحاب هذا الرأي على مبررات التالية :

– الشخص المعنوي ليست له ارادة وهو افتراضي ولا يستطيع القيام بنشاط مادي المكون للركن المادي للجريمة لأنه لا يملك عنصري الإدراك والارادة التي لا تكون إلا للشخص الطبيعي.

– تعارض المسؤولية الجزائية مع مبدأ التخصص لأنه يفترض عند إنشائه الشخص تحديد الغرض الذي انشأ من اجله وهذا ما يمنحه الأهلية القانونية، علما أن القانون يعترف بالشخص المعنوي في حدود الغرض الذي انشأ لأجله غير انه في حال القيام بنشاط خارج الغرض المؤسس لأجله فانه لم يعد له وجود قانوني وحينها تسقط عنه الجريمة، وهذا ما يتعارض مع مبدأ التخصص.

– مساءلة الشخص المعنوي يتعارض مع التجريم وشخصية العقوبة لان العقوبة الجزائية تتناسب مع الشخص الطبيعي ولا تتناسب مع الشخص المعنوي مثل العقوبة السالبة للحرية كالحبس أو السجن.

أما الرأي المؤيد لعقوبة الشخص المعنوي يرى انه يجوز مساءلة الشخص المعنوي جزائيا وذلك بحكم الإمكانيات التي يمتلكها والنشاطات التي يقوم بها وحين ذلك

يمكنه القيام بجرائم عديدة وإلحاق أضرار المجتمع وقصد فرض الاستقرار في المجتمع أصبح من الضروري فرض عقوبات على الشخص المعنوي.

ويرى الفقيه بولسكوف ploscouve إن الجرائم المقترفة من العاملين وممثلي الشخص المعنوي أو لفائدته يرتكبون هذه الجريمة لمصلحة الشخص المعنوي دون أن ينالوا أية فائدة وإنما للحفاظ على هذا الشخص حتى لا يفقدون عملهم ووظائفهم .

ويرى الفقيه ميرل وفيتي.merl et vite إن فرض العقوبة على الشخص المعنوي تؤدي إلى دفع المسؤولين عن الشخص المعنوي إلى أن يكونوا حذرين ومضطرين إلى احترام القوانين والحرص على حقوق الآخرين فالعقوبة تهدف إلى الردع والوقاية من ارتكاب الجرائم[2]، واستند أصحاب هذا الرأي على مبررات التالية :

– إن الشخص المعنوي له إرادة ووجود حقيقي لأنه يهدف إلى تحقيق غرض معين ويعترف له القانون بالوجود وله ذمة مالية وإرادة تتمثل في مجموعة إرادة الأعضاء ممثليه وتظهر هذه الإرادة من خلال الأوامر والتعليمات التي يصدرونها.

– الادعاء بان المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ التخصص رأي غير صحيح لأنه عند قيام الشخص المعنوي بنشاط خارج مجال تخصصه يعد نشاط غير مشروع ولا يسقط عنه الوجود القانوني.[3]

– إن القول أن العقوبات تطبق على الشخص الطبيعي دون المعنوي فيه مغالطة حيث يمكن تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي بما يتناسب مع طبيعته مثل الإغلاق أو الغرامة أو الحل.

– إن القول بان معاقبة الشخص المعنوي يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة غير صحيح لان وصول العقوبة إلى أفراد الأشخاص المعنوية الذين لم يرتكب جريمة لا يعد خرقا لمبدأ شخصية العقوبة لان هدفها حماية المصالح المشتركة للمجتمع،كما إن الادعاء أن العقوبة على الشخص المعنوي تصل إلى الأعضاء المؤسسين والمساهمين فيه مغالطة أيضا لأنه عند إنزال العقوبة على رب أسرة ارتكب جريمة فان هذا ينعكس بالأثر السلبي على جميع أفراد العائلة، كما أن تسليط العقوبة على

الشخص المعنوي يدفع بالأعضاء المؤسسين والمسيرين إلى اتحاد إجراءات الحيطة والحذر.[4]

ثانيا : موقف تشريعات الدول من معاقبة الشخص المعنوي جزائيا :

عرفت مختلف تشريعات الدول مواقف متباينة في اعترافها بجواز معاقبة الشخص المعنوي فهناك من اعترف صراحة بذلك وهناك من تأخر في هذا الاعتراف وهناك من جمع بين عقوبة الشخص المعنوي والطبيعي، سوف نتناول اتجاه بعض الدول الغربية والعربية من هذا الموقف.

من الدول الغربية كان للقضاء البريطاني السبق في الحكم بمسائلة الشخص المعنوي جزائيا وذلك من خلال جرائم الامتناع حيث صدر حكم في سنة 1715م بإدانة الأشخاص المعنويين في جريمة الفساد في الانتخابات، كما صدر سنة 1846م حكم ضد شركة السكك الحديدية التي أقامت خط سكك حديدي بطريقة غير مشروعة ثم أنجزت طريق لا يراعي الشروط القانونية فأدانت المحكمة هذه الشركة ومند ذلك الوقت استقر القضاء البريطاني على معاقبة الشخص المعنوي في حال ارتكابه جرائم تخص الإزعاج والأمن العام.[5]

وفيما يخص التشريع الأمريكي فقد وضع القضاء الأساس القانوني كفكرة لمسائلة الشخص المعنوي جزائيا ضمن الاحكام القضائية نجد منها حكم صدر من محكمة نيوجرسي سنة 1852 حين غرمت شركة شيدت طريق فوق نهر ملاحي مما أدى إلى غلق حركة الملاحة التي أثرت كثيرا على مصالح المجتمع.[6]

أما التشريع الفرنسي فقد تأخر بالاعتراف الصريح بمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وكان ذلك من خلال قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1992 و المعمول به سنة 1994 على انه تسال الأشخاص المعنوية جزائيا فيما عدا الدولة، عن الجرائم التي ترتكب لحسابها وعن طريق أعضائها وممثليه[7]،غير ان فرنسا عرفت استثناء في التشريعات التي سبقت هذا القانون وذلك في بعض التشريعات الخاصة منها القانون الخاص بجرائم الضريبية الصادر في 1938/11/12 وذلك في نص المادة 08 منه، وأيضا في نص المادة 04 من القانون الخاص بالرقابة

على النقد الصادر في سبتمبر 1939 حيث اقر بمعاقبة الشخص المعنوي على جريمة إخفاء الممتلكات خارج التراب الفرنسي.

أما عن موقف التشريعات العربية فلم يعترف المشرع المصري صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بل عرف اضطراب في هذا شان بين مؤيد ومعارض، حيث قضت المحاكمة المصرية في 1983/02/26 عن موقفها من معاقبة الشخص المعنوي عندما جاء في نص قرارها أن "الأصل أن الأشخاص الاعتباريين لا يسألون جنائيا عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالهم "[8]، غير ان المشرع المصري اقر العقوبة لبعض الأشخاص المعنوية في قوانين خاصة نجد منها القانون رقم 80 لسنة 2002 الصادر في 2002/12/5 الخاص بمكافحة تبييض الأموال حيث نصت المادة 16 منه على انه في حالة ارتكاب جريمة من شخص معنوي يجب تسليط العقوبة عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي المخالف بنفس العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون عندما يثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب تقصير بواجبات وظيفته، ويكون الشخص المعنوي والطبيعي مسؤولان بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت .

نلاحظ أن المشرع المصري جمع في العقوبة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي

أما موقف المشرع الجزائري فمر عبر ثلاث مراجل حيث كانت أول مرحلة من خلال ما أشار إليه نص الفقرة 06 من المادة 09 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات التي سلطت عقوبة الحل كعقوبة تكميلية تفرض على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح.[9]

والمرحلة الثانية نصت عليها القوانين الخاصة حيث نجد من بينها نص المادة 55 من الأمر 107/69 المتعلق بقانون المالية التي تنص على معاقبة المؤسسات المالية ومسيرها على حد سواء وكذلك الشأن بالنسبة للمادة 61 من الأمر 37/75 المتعلق بمخالفات الخاصة الأسعار

كما جاء في نص المادة 05 من الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج حيث تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 01 و02 من هذا الأمر عقوبة غرامة تساوي على الأكثر خمس (05) مرات قيمة محل المخالفة و مصادرة محل الجنحة ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش ، وفضلا عن ذلك ، يمكن الجهة القضائية أن تصدر ولمدة لا تتجاوز خمس (05) إحدى العقوبات الآتية أو جميعها ،منع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية، المنع من عقد صفقات عمومية ،المنع من الدعوة العلنية إلى الادخار، وهذا دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين[10].

وفي المرحلة الثلاثة جاء الاعتراف الصريح للمشرع الجزائري بمسؤولية الشخص المعنوي وهذا ما تضمنته المادة 51 مكرر من القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي يرتكب جرائم لحسابه من طرف مسيريه أو ممثليه الشرعيين ويمكن أيضا مساءلتهم كفاعلين أصليين أو شركيين على نفس الأفعال مع استثناء الدولة والمجالس المحلية والأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام.[11]

ثالثا : البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال

يتكون البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال من الركن المفترض والركن المادي لجريمة والركن المعنوي

1- الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال

حتى تكتمل أركان جريمة تبييض الأموال، يجب توفر إضافة إلى الأركان التقليدي ركن جديدا يدعى الركن المفترض لما لهذه الجريمة من خصوصية ويتمثل في افتراض وجود جريمة أصلية سابقة لجريمة التبييض، ويرى الدكتور عوض محمد عوض أن الركن المفترض هو أمر سابق لوقوع جريمة تبييض الأموال ولازم لوجودها قانونا [12]

ولقد نصت المواثيق الدولية مثلها مثل القوانين الوطنية على شرط توفر الركن المفترض حيث نصت المادة 01 من اتفاقية فيينا لسنة 1988 على هذا الشرط، ونصت الفقرة 01 و02 من المادة 20 من التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة لعام 1995 عليه أيضا وحددته في الجريمة الأصلية في الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

وفي التشريعات الوطنية نصت الفقرة 01 المادة 324 من قانون العقوبات الفرنسي على أن تبييض الأموال هو عملية تسهيل بكل وسائل التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول لمرتكب جناية أو جنحة حصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة أي تعتبر الجريمة السابقة في هذه الحالة هي جناية أو جنحة والتي تعد ركنا مفترضا.

وفي التشريع اللبناني فبعد أن كان الركن المفترض يتعلق بالأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات اجري تعديل في سنة 2001 حددها في مجموعة من الجرائم المختلفة واعتبرها ركنا مفترضا، أما المشرع المصري فحصر ضمن نص المادة 02 من قانون تبييض الأموال رقم 80 لسنة 2002 بمجموعة من الجرائم نوعية متعددة التي تدخل ضمن الجريمة الأصلية لتبييض

أما الركن المفترض في التشريع الجزائري فوفق نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري اشترط وجود جريمة أصلية لاكتمال أركان جريمة تبييض الأموال وهي كل ممتلكات الناتجة من جريمة.[13]

2- الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

الركن المادي للجريمة هو المظهر المادي المحسوس للجريمة في العالم الخارجي[14]، ويحدد هذا الركن السلوك الإجرامي الذي يسلكه الشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا ولتوضيح نقصد بإرادة الشخص المعنوي الإرادة الإنسانية الصادرة عن ممثله القانوني حين يتصرف لحسابه.

أ- **السلوك الإجرامي**

هو نشاط الجاني الصادر عن إرادته التي ينتج عنها تغيير في المحيط الخارجي[15]، والسلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال يحدد لنا نشاط تبييض الأموال في كيفية التصرف في الأموال غير مشروعة ويبين لنا الغرض الذي يؤدي إلى النتيجة الإجرامية المستوجبة للعقاب.[16] ونقسم السلوك الإجرامي إلى نوعين ايجابي وأخر سلبي، فالسلوك السلبي هو الامتناع عن بنشاط إرادي يلزم القانون القيام به تحت تهديد الجزاء، ويتضح السلوك السلبي في جريمة تبييض الأموال عبر والمؤسسات المالية والبنكية وذلك من خلال ترك الرقابة ضد هذه الجريمة تبييض الأموال، ونص المشرع الجزائري المادة 19 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية ومكافحة تبيض الأموال على إلزام المؤسسات المالية والبنكية بضرورة إصدار الإخطار بالشبهة وكل مخالفة عن ذلك تقع تحت طائلة الجزاء. اما السلوك الايجابي فتتعدد وتختلف صوره وذلك حسب كل تشريع.

تتفق اغلب التشريعات المكافحة لجريمة تبييض الأموال على أن السلوك الإجرامي الإيجابي في هذه الجريمة لا يخرج عن تحويل الأموال أو نقلها أو إخفاء أو تمويه حقيقة مصدر الأموال أو مكانها أو المساعدة في عمليات إيداع أو استثمار أو إخفاء أو تحويل الأموال.[17]

ب- **أهم صور للسلوك الإجرامي الايجابي لجريمة تبييض الأموال**

تكاد تتفق النصوص الدولية والوطنية على صور السلوك الإجرامي الايجابي لجريمة تبييض الأموال ومن أهمها:

– تحويل الأموال : يقصد به تغيير شكل الأموال ذات المصدر الإجرامي وإظهارها بمظهر مشروع من خلال عمليات بنكية وغير بنكية متعددة مثل تحويل العملة ذات القيمة متدنية بأخرى أعلى مثل الدولار أو بشراء العقارات أو أشياء ذات قيمة مرتفعة.[18]

– نقل الأموال : يقصد به نقلها من موضع إلى لأخر مثل التهريب النقود من دولة إلى أخرى بهدف المضاربة أو لوجود رقابة صارمة على التعاملات النقدية[19]

– الإخفاء : يقصد به كل نشاط من شأنه أن يمنع أي طرف من كشف حقيقة أمر الجريمة الأولية التي نتجت عنها الأموال المتحصلة عن الإخفاء، بأية وسيلة كانت سواء بشراء شيء ناتج عن جريمة سرقة.أو اكتساب الأموال غير شرعية عن طريق بيع أو هبة أو وديعة أو غير ذلك[20].

– التمويه: يقصد به بإعطاء تبرير كاذب لمصدر الأموال فيصطنع لها مصدر مشروع حقيقي لهذه الأموال غير المشروعة وهو فعل أو مجموعة من الأفعال تهدف إلى إصباغ المشروعية عن الأموال .[21]

– اكتساب الأموال يعني الحصول الشخص على الأموال بنية التربح.

– الحيازة الأموال معناها الاستئثار بالأموال بنية التملك .

– استبدال الأموال يقصد به استخدام الشخص محل الجريمة في شراء أشياء ذات قيمة مالية ضخمة.

ج– محل جريمة تبييض الأموال

يقصد بمحل جريمة تبييض الأموال الشيء الذي يرد عليه السلوك الإجرامي مثل (نقل أو تحويل أو إخفاء اكتساب أو حيازة) فقد حددت الفقرة (ع) من المادة 01 من اتفاقية فيينا لسنة 1988 حددت المحل في المتحصلات والأموال المستمدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في فقرة 01 من المادة 03 اعتبرت الفقرة (ف) الأموال الأصول بكل أصنافها مادية أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأصول أو أي حق يلحقها[22]

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية فقد عرفت العائدات الإجرامية في نص الفقرة (هـ) من المادة 02 على أنها أي ممتلكات الناتجة بشكل مباشر وغير مباشر من ارتكاب جرم ما ،وقد عرفت تلك الممتلكات في الفقرة (د) من المادة 02 على أنها الموجودات أي كان نوعها.[23]

وفي التشريعات الوطنية حدد المشرع الفرنسي ضمن قانون العقوبات الجديد محل جريمة تبييض الأموال في المادة 1/324 واستعمل مصطلح الدخول ومصطلح أموال ومصطلح عائد المباشر وغير مباشر

أما المشرع الجزائري فقد استعمل مصطلحات متنوعة في النصوص المتعلقة بتبييض الأموال حيث ورد في نص المادة 1/4 من القانون 01/05 بان الأموال هي أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية بكل أنواعها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والائتمانات البنكية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد، أما نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات المعدل سنة 2004 اعتبر تبييض الأموال كل نشاط يهدف إلى تحويل الممتلكات، نلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح ممتلكات كما أضاف مصطلح عائدات إجرامية.وجاء تفسير مصطلح ممتلكات ضمن نص المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06 /01 الممتلكات بأنها الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها[24].

3- الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

يقصد بالركن المعنوي العلاقة النفسية التي تربط بين الفعل الإجرامي بنتائجه وبين الشخص الذي صدر منه هذا الفعل، وهو السلوك الناتج بسبب إرادة هذا الشخص.[25] قد يتخذ الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال صورة القصد الجنائي وحينها تكون عمدية وقد تأخذ صورة الخطأ وحينها تكون الجريمة غير عمدية .[26]

و ينقسم القصد الجنائي إلى عام وخاص والقصد العام هو اتجاه إرادة الشخص بارتكاب الركن المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون، وهما هي العلم بالمصدر غير المشروع.و إرادة سلوك تبييض الأموال، إما القصد الخاص فهو نية تنصرف إلى غرض معين، وفي جريمة تبييض الأموال فان القصد الخاص

يتحقق عند ما تتجه إرادة الشخص إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو الموارد الناتجة عن جرائم المخدرات.

رابعا : بعض ابرز الأشخاص المعنوية التي يمكنها ارتكاب جريمة تبييض الأموال

من أهم الشخصيات المعنوية التي قصدها المشرع بتسليط العقوبات على الشخص المعنوي على جريمة تبييض الأموال التي قصدها نص المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات الجزائري نجد :

1- البنوك

جاء في نص المادة 15 من القانون رقم 12/86 لسنة 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض على أن" البنك المركزي ومؤسسات القرض مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية بالعمليات المالية ..."[27]

وخصصت المادة 02 من قانون النقد والقرض 11/03 بالتحديد الطبيعة القانونية البنك المركزي بان اعتبرته مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير"[28].

وأكدت المادة 91 من الامر11/03 انه عند إنشاء البنك فيجب أن يكون الأموال التي يتأسس عليها البنك معلومة المصدر، وهذا ما أكدته المادة 91 من ".....ومهما يكن من أمر فان مصدر الأموال ينبغي أن يكون مبررا..."

كما تقوم أيضا المسؤولية الجزائية للبنوك عن ارتكاب جريمة تبييض الأموال عند تقاعس في إصدار الإخطار بالشبهة حول عملية مالية مشبوهة .

2- الشركات

من المعروف أن ارتكاب الجرائم المالية وخاصة جرائم الفساد وبالخصوص جريمة تبييض الأموال تمر عبر الشركات وبالتحديد الشركات الوهمية وعرف المشرع الجزائري الشركة ضمن نص المادة 461 من قانون مدني واعتبرها " عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل على أن يقتسموا ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة".[29]

وتتمتع كل من الشركة المدنية والشركة التجارية بالشخصية المعنوية إلا أن الاختلاف يكمن في الزمن الذي تبدأ به الشخصية المعنوية للشركة،فالشركة المدنية تكتسب الشخصية المعنوية مباشرة بعد إبرام عقدها صحيح المكتمل الأركان.أما الشركة التجارية فتكتسب الشخصية المعنوية بعد قيدها في السجل التجاري [30].

كما ذكرنا سابقا تعد الشركات وخاصة الشركات الوهمية وسيلة رئيسة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال وهي أيضا تخضع لنص المادة 389 مكرر7 لردع هذه الجريمة الخطيرة.

3- الأحزاب السياسية

عرف الدكتور سيد خليل هيكل الحزب بأنه " عبارة عن مجموعة من الأفراد يتحدون في تنظيم بغرض تحقيق أهداف معينة عن طريق استعمال حقوقهم السياسية"وعرفته المادة 03 من قانون عضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية الجزائري بان " الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية".[31]

وحددت المادة 04 من القانون 04/12 السابق النظام القانوني للأحزاب بان يؤسس الحزب السياسي لمدة غير محدودة، ويتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية واستقلالية التسيير، ويعتمد في تنظيم هياكله وتسييرها المبادئ الديمقراطية "[32].

وقصد تنظيم التسيير المالي للحزب نصت المادة 62 من القانون العضوي 04/12 السابق انه يجب على الحزب السياسي أن يفتح حساب مالي، وفي هذه الحالة يمكن أن يستغل احد أعضاء الحزب السياسي الأموال ناتجة عن جريمة تبييض الأموال في حساب الحزب ويوظفها بهدف وصول احد مرشحيه للسلطة وهذا ما يشكل خطر كبيرا على استقرار المجتمع وعليه وضع المشرع المادة 389 مكرر07 من قانون العقوبات للحد من مثل هذا النوع من الجرائم .

4- الجمعيات

اعتبرت المادة 02 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات بأنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين وفق عقد لمدة زمنية إما أن تكون محددة أو مفتوحة بهدف تسخير معارفهم ووسائلهم على سبيل التطوع ودون هدف مربح في إطار المهني أو الاجتماعي أو العلمي أو الديني أو التربوي الثقافي أو الرياضي أو البيئي أو خيري إنساني[33]، وأهلت المادة 17 من نفس القانون الجمعية لاكتساب الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها[34]

قد ستغل بعض أعضاء هذه الجمعيات الأموال المتحصل عليها من هبات وتبرعات و مساهمات الأعضاء والمواطنين في ارتكاب جريمة تبييض الأموال وباعتبارها شخص معنوي فهي تخضع لأحكام المادة 389 مكرر07 المتعلق بالعقوبات التي يستعين بها القاضي لتسليط العقوبات جراء ارتكاب مثل هذه الجريمة.

خاتمة

على ضوء ما سبق نلاحظ أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قد تجاوزت مرحله الجدل بمرور الزمن وأصبحت حقيقة تشريعية ولقد أقرت الكثير من التشريعات الجزائية المقارنة بهذه الفكرة ومن بينها التشريع الفرنسي والمصري والجزائري

كما تناولنا البنيان القانوني للجريمة تبييض الأموال التي يرتكبها الشخص المعنوي والى بعض الأشخاص المعنوية التي يمكن ان ترتكب جريمة تبييض الأموال كالشركات والبنوك والمؤسسات المالية والجمعيات وحتى الأحزاب السياسية .

ومن خلال هذا البحث يمكننا الوقوف على جملة من النتائج وهي :

- جريمة تبييض الأموال أصبحت من أهم الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي في الميدان الاقتصادي وتقوم بها البنوك والشركات وحتى الجمعيات والأحزاب السياسية

- إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تجاوزت مراحل الجدل الفقهي وأضحت حقيقة وانتصر الاتجاه المؤيد المسالة الجزائية للشخص المعنوي وهي خطوة جريئة بعد التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

– يمكن تسليط عقوبة جزائية على الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال من بينها الغرامة والإيقاف عن النشاط وحتى حل الشخص المعنوي.

الهوامش والمراجع المعتمدة

1 بلعسلى ويزه، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ماي، 2013/2014، ص 19.

2 بلعسلى ويزه ، المرجع السابق، ص50.

3دليلة مباركي،، مرجع سابق، ص67و 68.

4 رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية .المجلد 22 .العدد02، سنة 2006، ص 345.

5 صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006، ص 20.

6 لقمان بأمون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويت البيئة، مذكرة ماجستير في الحقوق .تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2011/2010/ ص 86.

7 محمد نصر محمد القطري، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، العدد 05، جامعة المجمعة المملكة العربية السعودية، سنة 2014، ص30

8 زينة غانم عبد الجبار الصفار، الأسرار المصرفية، دراسة قانونية مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة ،سنة2011، ص 350.

9الفقرة 06 من المادة 09 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتعلق بقانون العقوبات، ج ر ج ج العدد 49، الصادر في 11 جوان 1996 المعدل المتمم .

10المادة 05 من الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 يوليو سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج ر ج ج العدد43 الصادرة في 10 يوليو سنة 1996.

11 المادة 51 مكرر من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج ، العدد 71، الصادر في 2004/11/10.

12 محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية ،المحلة الكبرى، مصر، سنة 2008 ،ص105.

13المادة 389 مكرر من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بقانون العقوبات، ج ر ج ج العدد 71، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو، سنة 1966.

14عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام دراسة مقارنة ، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، 2013 ، ص 101.

15 عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص102.

16 باخوية دريس ،جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، دراسة مقارنة ،أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان ،السنة الجامعية 2013/2012، ص155.

17عمار غالي عبد الكاظم العيساوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون،جامعة بابل، العراق،2004، ص 114.

18 صالحة العمري ،جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها ،مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 05،ص189.

19 مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي "دراسة مقارنة" دار الثقافة، عمان، سنة 2005، ص.127

20 نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، *مجلة الدفاع الوطني اللبناني*، العدد 34، أكتوبر، سنة 2000، ص 109.

21 عبد الفتاح سليمان ،مكافحة غسيل الأموال، منشأ المعارف الطبعة 02 ،الإسكندرية، سنة 2008 ، ص 68.

22 المادة 01 و03 من المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 28فبراير 1995، المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فبينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 ، ج ر ج ج العدد07 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1995.

23 الفقرة (هـ) و(د) من المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية

24 الفقرة و من المادة 02 القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

25عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري،القسم العام، نظرية الجريمة ، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر، 2010، ص 181.

26 مفيد نايف تركي الراشد الدليمي ،مرجع سابق، ص151.

27 المادة 15 من القانون رقم 12/86 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر ج ج العدد 34 الصادرة بتاريخ 20 غشت سنة

28المادة 09 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 2003/08 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج العدد52 الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

2929 المادة 416 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدن، ج ر ج ج العدد 78،الصادرة في 1975/09/30، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 ج ر ج ج العدد 44 الصادرة بتاريخ 26 /2005/06.

30 الفقرة 01 من المادة 417 من الأمر رقم 58/75 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 السابق الذكر.

31 المادة 03 من قانون عضوي رقم 04/12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج العدد 02 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

32 المادة 03 من قانون عضوي رقم 04/12

33 المادة 02 من القانون رقم 06/12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج العدد 02 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

34 المادة 17 من القانون رقم 06/12 السابق.